حرف الفاء

حرف الفاء

الفَاسِد :

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: عدم موافقة الفعل أمر الشارع بأن يصدر من العبد غير مستوفٍ للشروط والأركان .

كاعتبار الصلاة فاسدة إذا أتى بها الشخص غير مستوفية لأركانها وشروطها.

فَاسِد الإسْنَاد:

انظر: إسناده ضعيف .

فَحْوَى الخِطاب:

فحوى القول: مضمونه ومرماه الذى يتجه إليه القائل .

والخطاب: الكلام.

وفحوى الخطاب فى **اصطلاح الأصوليين**: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى .

ويسمى فحوى الخطاب أيضا بـ «مفهوم الموافقة»، و«المفهوم الأولوى»، و«التنبيه من الأعلى إلى الأدنى». وفحوى الخطاب نوعان:

الأول: تنبيه الأقل على الأكثر، قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فإن الشرع إذا حرم التأفيف وهو أقل الأذى كان تحريمه للأكثر من ضرب وشتم وغيرهما من باب أولى. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم

مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥]. فإن كان لا يؤدى الدينار فأحرى ألاَّ يؤدى القنطار.

الثانى: تنبيه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥]، فمن كان يؤدى القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى.

الفَرْض:

فَرَض الأمرَ: أوجَبَه، وفَرَضه عليه: كتبه عليه.

وفى **اصطلاح الأصوليين**: الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور، وهما: الفعل الذى طلب الشارع الإتيان به طالبًا جازمًا. سواء أكان ذلك بطريق قطعى، أم كان واردًا بطريق ظنى .

وقالت الحنفية: إنهما متباينان، فقالوا: إن ثبت التكليفُ الجازمُ بدليل قطعى كالكتاب أو السنة المتواترة، فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوِتْر.

فَرْض العَيْن:

فى **اصطلاح الفقهاء**: هو الفرض الذى يجب على كل فردٍ أن يقوم به، ولا يسقط عنه بإقامة البعض له .

مثال ذلك: الإيمان، الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، الزكاة. فهذه فرائض عينية يلزم كل فرض أداؤها، ولا يحل له أن يُقَصّر فيها، ويأثم ويعاقب بتركه.

فَرْض الكِفَايَة:

فى **اصطلاح الفقهاء**: هو الفرض الذى إذا قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الباقين .

مثل: صلاة الجنازة، وتعلّم صناعة معينة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتعليم .

فهذه الفروض وأمثالها من الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعا، وإذا لم يقوموا بها أثموا جميعا .

الفَرْع :

فى **اصطلاح الأصوليين**: ما بُنى على غيره فى الحكم، أو: ما اندرج تحت أصلٍ كلى نُصَّ على حكمه شرعا.

مثاله: النبيذ بالنسبة للخمر، فالخمر أصل والنبيذ فرع، بنى حكمه على حكم الخمر المحرمة بالنص الآمر بالاجتناب، فهو إما حرام قياسًا عليها، وإما تفريعًا من الحكم الكلى الآمر باجتنابها.

الفَسْخ:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: حَلّ الرابطة التى تربط بين الزوجين بسبب خلل وقع فى العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسخ بسبب خلل فى العقد: إذا تم العقد وتَبيَّن أن الزوجة التى عقد عليها أخته من الرضاع .

ومثال الفسخ بسبب طارئ على العقد: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يَعُدْ إليه.

والفسخ فى كلا الأمرين ينهى العلاقة الزوجية فى الحال. ومن حقهما أن يتراجعا إذا زال سبب الفسخ كأن أسلم أحد الزوجين بعد ارتداده.

الفقهاء السَّبْعَة:

هم كبار علماء التابعين، وكلهم من أهل المدينة وهم :

١- سعيد بن المسيب.
٢- القاسم بن محمد.
٣- عروة بن الزبير.
٤- خارجة بن زيد.
٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن.
٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
٧- سليمان بن يسار.

الْفَقِيه:

هو من ثبتت له مَلَكَة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وهى الأدلة الشرعية.

فَوَاصِل القرآن:

المراد بفواصل القرآن: الكلام المنفصل مما بعده، وقد يكون رأس آية وقد لا يكون. وتقع الفاصلة عند نهاية المقطع الخطابى .

و سُمِّيت بذلك؛ لأن الكلام ينفصل عندها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤ ﴾ [الطور]. فـ (الطور) و(مسطور) و(منشور) و(المعمور) فواصل الآيات وهى تشبه السجع، فى وزنها، وتسمى الفواصل المتماثلة.

وقد تكون الفواصل متقاربة فى الحروف، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ ﴾ [الفاتحة] للتقارب بين الميم والنون فى المقطع.

وقد تقع الفواصل فى آية، فقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٤ ﴾ [البقرة].

فالفواصل فى الآية هى نهايات الجمل التامة،وهى على الترتيب:(العجل) و(بارئكم)و(أنفسكم)و(بارئكم)و(عليكم)و(الرحيم).

الفَوْر:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: وجوب الأداء فى أول أوقات الإمكان، بحيثُ يلحق المكلَّفَ الذمُّ بالتأخير.

مثاله: وجوبُ قضاء الصلاة على الفور لمن تركها عمدًا؛ لأن كل واجب على التراخى يصير واجبًا على الفور إذا ضاق وقته، أو إذا تذكره المكلف بعد خروج وقته.

الفَيْء :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: المال الذى أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وتقسيم الفيء موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ : «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخُمْس، والخمس مردود عليكم».